

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ لدى الوزير المكلف بالداخلية، مرصد وطني للمرفق العام، يدعى في صلب النص "المرصد".

المادة 2 : المرصد هيئة استشارية. ويحدد مقره بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني المهام

المادة 3 : يكلف المرصد، بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية الأخرى، بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والإشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح القواعد والتدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المرفق العام وسيره، قصد تكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام،

- اقتراح أعمال تنسيق وربط عبر الشبكات بين الدوائر الوزارية والإدارية والهيئات العمومية قصد ترقية الابتكار والنجاحة في مجال خدمات المرفق العام.

مرسوم رئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق 7 يناير سنة 2016، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 7 : يمكن المرصد، في مجال التعاون، المبادرة بتبادلات مع الشركاء الأجانب وترقيتها وكذا تنظيم تنفيذها مع السلطات المختصة.

الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 8 : يتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- خمس (5) شخصيات يختارون لخبرتهم من بين الإطارات السامية الذين مارسوا وظائف عليا على مستوى مؤسسات الدولة، يقترحهم وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثلو القطاعات الوزارية المذكورة أدناه، ذوو رتبة مدير على الأقل :

* وزارة المالية،

* وزارة الصناعة والمناجم،

* وزارة الطاقة،

* وزارة التجارة،

* وزارة السكن والعمران والمدينة،

* وزارة النقل،

* وزارة التربية الوطنية،

* وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

* وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

* وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل (1) عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- ممثل (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- ممثل (1) عن الديوان الوطني للإحصاء،

- رئيسا (2) مجلسين شعبيين ولائيين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية،

- رئيسا (2) مجلسين شعبيين بلديين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية،

المادة 4 : يكلف المرصد، في مجال استفادة المواطنين من المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير يرمي، على الخصوص إلى ما يأتي :

- ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايتها وكذا المساواة في الاستفادة من المرفق العام،

- العمل على إعداد كل الدراسات والآراء والمؤشرات والإحصائيات والمعلومات التي من شأنها ترقية الأعمال الموجهة لتحسين نوعية خدمات المرفق العام،

- العمل على دفع وتشجيع مشاركة مستعملي المرفق العام وكذا المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام،

- المساهمة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيفها.

المادة 5 : يكلف المرصد، في مجال عصرنه المرفق العام، بدراسة واقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنه المرفق العام.

وبهذه الصفة، يقترح كل تدبير من طبيعته أن :

- يحفز تطوير الإدارة الإلكترونية بإدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتعميمها،

- يحفز على وضع أنظمة وإجراءات فعالة للاتصال قصد ضمان إعلام المواطنين حول خدمات المرفق العام، وتحسين حصول المستعملين على المعلومة وجمع آرائهم واقتراحاتهم والرد على شكاويهم.

المادة 6 : يقترح المرصد، بهدف المساهمة في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام، كل تدبير من طبيعته :

- العمل على تحسين ظروف عمل أعوان المرفق العام،

- بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه،

- التشجيع على الإرساء الدائم لبدأ الأئسنة في العلاقات بين أعوان المرفق العام ومستعمليه،

- ترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بنشاطات أعوان المرفق العام،

- العمل على ترقية ثقافة المردودية والاستحقاق الشخصي لأعوان المرفق العام.

- ممثلان (2) عن الجمعيات ذات الطابع الوطني،
يختاران من بين الجمعيات الأكثر تمثيلا،

- ممثل (1) عن وسائل الإعلام.

يمكن المرصد أن يستعين في أشغاله بمساهمة كل
شخص بحكم كفاءته.

المادة 9 : يعين أعضاء المرصد لمدة ثلاث (3) سنوات،
قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء
على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون
إليها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه
حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية.

المادة 10 : يعدّ المرصد نظامه الداخلي ويصادق
عليه في أول اجتماع له.

المادة 11 : يجتمع المرصد في دورة عادية أربع (4)
مرات في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية
بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه على
الأقل.

المادة 12 : لا تخول صفة عضو في المرصد الحق في
أي تعويض، غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض
النفقات المرتبطة بمشاركتهم في أشغال المرصد، طبقا
للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : تدوّن نتائج أشغال المرصد في محاضر
تسجل في سجل خاص مؤشّر وموقع عليه. ويوقع
المحاضر رئيس المرصد.

المادة 14 : يعدّ المرصد تقارير مرحلية ترسل إلى
الوزير الأول.

المادة 15 : يرفع تقرير سنوي حول المرفق العام
إلى رئيس الجمهورية.

المادة 16 : تسجل النفقات الضرورية لسير
المرصد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات
المحلية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1437 الموافق
7 يناير سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة